جامعة المنيا – حول مدى أحقية مجلس مدينة المنيا في تحصيل رسوم النظافة من كليتي الهندسة وطب الأسنان بجامعة المنيا .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/9 أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه . فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون ، يكتفي فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعة وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون ، وإذ ألزم قانون النظافة العامة في المادة الثامنة شاغلي العقارات المبنية والأراضى الفضاء بأداء رسم شهري يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ، ب ، جـ) الواردة بتلك المادة ، فمن ثم فإنه ولئن كان لفظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقاً فى صدر تلك المادة ، إلا أن هذا الإطلاق قيد بالعقارات المحدد لها فئة رسم بالبنود (أ ، ب ، جـ) بحيث يتعذر إلحاق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات الغير محدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم ، وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضى بحمل المطلق على المقيد ، فضلاً عن أن إعمال قواعد القياس في مجال الخضوع للفرائض المالية غير جائز قانوناً ، إذ إن الخضوع لا يكون إلا بنص .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه يتعذر إلحاق مباني جامعة المنيا والكليات التابعة لها تحت اى من البنود الواردة بالمادة الثامنة من قانون النظافة العامة وهو ما يقتضى خروجها عن دائرة تطبيق هذا القانون وعدم خضوعها لأحكامه.

ولا يحاج فيما تقدم بأن الإعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر على دور العبـــادة دون غيرها ، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتـــداء ، والحاصـــل أن مبـــاني جامعة المنيا والكليات التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية غير خاضعة لأحكـــام القانون المشار إليه .

(فتوى رقم : 65 – بتاريخ : 2010/2/14 – ملف رقم : 3930/2/32)
